1330 - قبل البيت بضم القاف والباء ويجوز سكونها وجه الكعبة أي عند بابها وقال هذه القبلة أي المستقرة إلى يوم القيامة لا تنسخ أبدا قاله الخطابي وقال النووي ويحتمل أن معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا كل المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة بعينها فقط .

1332 - أدخل النبي صلى ا عليه وسلّم البيت في عمرته المراد عمرة القضاء التي كانت سنة سبع قبل فتح مكة قال العلماء سبب عدم دخوله ما كان فيه من الأصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه يغيرها فلما فتح ا عليه مكة دخل البيت وصلى فيه وأزال الصور قبل دخوله